

الصكوك الإسلامية التشاركية آلية بين البنوك الإسلامية والتقليدية

**participatory Sukuk as a mechanism
between Islamic and conventional banks**

د. حزام فتيحة¹،¹ كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس،f.hazem@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/12. تاريخ القبول: 2022/10/11 تاريخ النشر: 2022/12/28

ملخص:

كانت الأولوية للبنوك الإسلامية في اعتماد الصكوك التشاركية باعتبارها من صيغ التمويل الإسلامية ثم بموجب النظام 02-18 حول اعتمادها من البنوك التقليدية شريطة الحصول على ترخيص من قبل البنوك المعتمدة يسلم باشراف من قبل البنك المركزي بداية إلى صدور النظام 02-20 الملغى للنظام السابق والمتضمن توضيحات جديدة في إجراءات الإعتماد، كما أتاح إنشاء شبك الصيرفة الإسلامية الذي تنحصر مهمته في ترويج تداول منتجات الصيرفة الإسلامية، لذا تسعى الدراسة لمحاولة الوقوف على أهم التحديات التي يواجهها هذا النوع من الأعمال لا سيما ما تعلق منها بنقص التأطير القانوني الخاص بمباشرة هذه العمليات من جهة وكذا إشكالات تطبيق التأمين التكافلي بصدور المرسوم التنفيذي 21-81. الكلمات المفتاحية: مالية إسلامية، صكوك تشاركية، صيرفة تشاركية، صيغ تمويل إسلامي.

Abstract :

The priority was given to Islamic banks in approving participatory sukuk as one of the Islamic financing formulas, then according to Regulation 02-18, it was authorized to be approved by conventional banks, provided that a license was obtained by accredited banks, to be delivered under the supervision of the Central Bank, beginning with the issuance of Regulation 02-20, which canceled the previous system and included clarifications. It also allowed the establishment of an Islamic banking window, whose mission is limited to promoting the circulation of Islamic banking products. Therefore, the study seeks to try to

identify the most important challenges facing this type of business, especially those related to the lack of legal framework for undertaking these operations on the one hand, as well as the problems of applying Takaful insurance with the issuance of Executive Decree 21-81.

Key words: Islamic finance, participatory sukuk, participatory banking, Islamic financing formats.

Résumé :

La priorité a été donnée aux banques islamiques dans l'agrément du sukuk participatif comme l'une des formules de financement islamique, puis selon le règlement 18-02, il a été autorisé à être agréé par les banques conventionnelles, à condition qu'une licence ait été obtenue par les banques accréditées, à délivrer sous la tutelle de la Banque Centrale, à commencer par la promulgation du Règlement 20-02, qui a annulé le dispositif précédent et apporté des précisions, et a permis la mise en place d'un guichet bancaire islamique dont la mission se limite à la promotion de la circulation des produits bancaires islamiques. Par conséquent, l'étude cherche à essayer d'identifier les défis les plus importants auxquels ce type d'entreprise est confronté, en particulier ceux liés à l'absence de cadre juridique pour entreprendre ces opérations d'une part, ainsi que les problèmes d'application de l'assurance Takaful avec la délivrance de Décret exécutif 21-81.

Mots clés: finance islamique, sukuk participatif, banque participative, formats de financement islamique.

مقدمة:

شهدت المصرفية الإسلامية انتشارا واسع النطاق في جل الانظمة المصرفية نظرا لما تقدمه من بدائل تمويلية أثبتت نجاعتها في حل الأزمات المالية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية لسنة 2008 اين بادرت العديد من المصارف الأجنبية التقليدية لتبني صيغ التمويل الإسلامية وخاصة الصكوك التشاركية، هذه الأخيرة التي حازت على نسبة كبيرة من التعاملات المالية في العديد من الدول الإسلامية، فعلى مستوى المنطقة العربية مثلال نجد أن هناك العديد من المصارف التقليدية التي تحولت إلى المصرفية الإسلامية في جميع تعاملاتها، كما أن النسبة الكبرى من المصارف التي تم إنشاؤها في المنطقة العربية خلال العشرين سنة الماضية هي مصارف إسلامية. من جان

ب آخر تحقق المنتجات المصرفية أيضا تقدما ملحوظا لدى المؤسسات المالية العربية التقليدية. أما على المستوى العالمي فنجد أن هناك العديد من المصارف في أوروبا تقوم بتقديم بعض المنتجات الإسلامية على الرغم من عدم إتباع مصارفها المركزية وأنظمتها المالية المحلية للأنظمة المالية الإسلامية ، ويرجع هذا النمو المتزايد لهذه الأعمال إلى طلب العملاء للتعامل بها وكذلك ارتفاع العائد منها وإنخفاض مستوى المخاطرة فيها مقارنة بالمصرفية التقليدية (سيف: 2009، ص2).

إن المصارف الإسلامية تقوم بصياغة الكثير من الخدمات والتسهيلات ، فالمصارف الإسلامية تقوم بعمليات مختلفة تهدف جميعها إلى تدعيم التنمية في المجتمع ويأتي الاستثمار في مقدمة العمليات، وللإستثمار الإسلامي طرقا وأساليب متميزة وعديدة تهدف كلها إلى تحقيق الربح الحلال. ومن أبرز صيغ التمويل التي تعتمد عليها الصكوك التشاركية.

تعتبر الصكوك الإسلامية أحد أهم المقاربات العملية المطروحة لتمويل مشاريع البنية التحتية، وهي من أبرز منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي اتسعت إصدارها وتداولها في الكثير من الدول الإسلامية وغير الإسلامية على غرار دول ماليزيا، دول الخليج وبريطانيا وفي الأساس تنبع فكرة استصدار الصكوك من المعاملات الشرعية المعهودة من مشاركة، وإجارة، واستصناع وسلم وغيرها كتطوير مواكب لمطلبات العصر التمويلية وكبديل عن السندات التقليدية التي تتعامل بالفوائد الربوية (عثماني: 2017، ص375).

تكتسب الدراسة أهميتها في الوقت الذي أصبحت دول العالم تبحث عن البدائل التي تؤهلها لتحقيق الاستقرار المالي ومواجهة الأزمات المالية التي تعصف باقتصادياتها في كل مرة، وهذا ما جعل أدوات التمويل الإسلامية وإمكانية توظيفها في تمويل مشاريع البنية التحتية تطرح نفسها بقوة، ومنها الصكوك الإسلامية التي تعد تمويلا تشاركيا يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولعل أهمية البحث أيضا تبرز أكثر من خلال الاستفادة من تجارب وخبرات بعض الدول التي اعتمدت على الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع التنموية (عثماني: 2017، ص376).

تشهد الساحة المصرفية المحلية والإقليمية والدولية تطورا هائلا في الصناعة المصرفية الإسلامية سواء في شكل إنشاء مصارف إسلامية جديدة مثل البنك الإسلامي البريطاني بانجلترا خلال عام 2005 بالإضافة إلى تقديم العديد من البنوك المحلية والدولية للخدمات المصرفية الإسلامية إلى جانب خدمات المصرف التقليدي مثل City Bank و HSBC و Barclays و UBS و HSBC و التي قامت بفتح نوافذ ودوائره متخصصة للإستثمار والعمل المصرفي الإسلامي (خليل: 2006، ص2).

من ثم وجدت الجزائر نفسها مضطرة لإدخال الصكوك التشاركية الإسلامية على مصارفها التقليدية وفتح نوافذ لديها سميت "شبابيك المصرفية التشاركية" بناء على النظام 18-02 الصادر عن البنك المركزي.

في ظل انعكاسات أزمات المديونية العالمية وانخفاض أسعار النفط فإن المشكلة الأساسية تتمثل في وجود فجوة تمويلية في قطاع الصيرفة على المستوى العالمي، وفي ظل هذه المتغيرات برزت على الساحة المالية العالمية الدعوات والنداءات إلى ضرورة البحث عن البدائل والحلول خارج قواعد النظام الرأسمالي وطرح أفكار ومبادئ الحل الإسلامي كبديل امثل، الأمر الذي جعل المؤسسات المالية الإسلامية ومنتجاتها وأدوات التمويل الإسلامي تحت المحك وأمام تحديات ومنها الصيرفة التشاركية الإسلامية بصفة خاصة، وهنا تحاول الدراسة الإجابة عن الإشكالية التالية: ما مدى كفاية ونجاعة الإطار القانوني الحالي لممارسة الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية؟.

لمعالجة موضوع الدراسة والإجابة عن الإشكالية المطروحة نعتمد المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف المقاربات النظرية المتعلقة بالصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تحليل دور الصكوك الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي عند تحليل دور الصكوك الإسلامية في تمويل المشاريع الإستثمارية، لذا نقسم الدراسة للمبشرين المواليين:

المبحث الأول

المحددات المفاهيمية لصكوك الصيرفة التشاركية

إن المصرفية الإسلامية قائمة على الأسس المستمدة من الفقه الإسلامي، في أبواب المعاملات المالية، وهي المشاركة والمضاربة للاستثمار المشترك، وإذا كان بحاجة للتمويل تكون الأدوات صيغ المتاجرة (التي تقدمها المصارف الإسلامية بصفتها التاجر الوسيط أو الممول) من البيع بالمرابحة والسلم (بيع مواد خام بتسليم مؤجل وثمان فوري) والبيع بالأجل (بيع سلع بتسليمها فورا وتأجيل الثمن أو تقسيطه) والاستصناع (المقاولات) وإذا كانت حاجة الممول للمنافع دون الأصول كانت الإجارة هي الأداة المناسبة وهناك عقود أخرى مساعدة مثل الرهن والحوالة والكفالة والوكالة(عثماني: 2017، ص377).

إن عمل البنوك الأساسي هو الوساطة المالية، وهذه العقود كانت تحقق هذا الدور، فمن يرغب في وسيط مالي بعيدا عن الفائدة الربوية الذي يمكن للبنك الإسلامي تمويله، بالسلع على أساس الصكوك التشاركية الإسلامية والمتمثلة في البيع المؤجل، أو المرابحة والسلم، ومن يريد المنافع من الأشياء والخدمات من الأشخاص (ولا يملك أو لا يرغب في اقتناء الأصول) تكون الوساطة المالية معه بعقد الإجارة أو الاستصناع.. الخ، ومن يريد الاستثمار فهناك المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار (أبو غدة: 2006، ص3)، لذا نحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم الصكوك التشاركية ضمن المطلب الأول ثم بيان صورها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الصكوك التشاركية الإسلامية

قصد تحديد مفهوم الصكوك التشاركية الإسلامية نقف على تعريفها ومن ثم بيان خصائصها وذلك من خلال الفرعين المواليين:

الفرع الأول: تعريف الصكوك التشاركية الإسلامية

تشكل الصكوك التشاركية الإسلامية مفهوما مركبا لذا سنحدد تعريفه من كل الزوايا التي ترد عليه: لغويا، في الإصطلاح الفقهي، في الإصطلاح الإقتصادي لنصل للمفهوم القانوني حسب ما ورد بالنظام 18-02 وذلك من خلال العناصر الموالية:

أولاً: الصكوك لغة: الصكوك جمع الصك، وهو الكتاب الذي يكتب للعهد في المعاملات والأقارير، وهو معرب أصله بالفارسية جك، ويجمع أيضا على أصك وصكاك (الرازي: 1989، ص 341). وأصل الصك في اللغة العربية هو الدفع والرد، فيقال صكك صكا أي دفعه وضره بقوة لقوله تعالى: [فَجَعَلْنا لَمْوَأَهَ فِي صِوَةٍ فَصَكَ وَجْهَها] (الذاريات، الآية 29) ، أي ضربت بيدها على وجهها (الجورية: 2009، ص 24).

ثانياً: الصكوك في الاصطلاح الفقهي: لقد سبق الفقه الإسلامي الفقه التقليدي في بيان حقيقة الصكوك الإسلامية، وقد ورد عن الإمام النووي ما نصه الصكك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، ويجمع على صكوك، والمراد هنا الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه، بأن يكتب فيها للإنسان كذا وكذا من طعام أو غيره فيبيع صاحبها ذلك لإنسان قبل أن يقبضه. وفي جواز البيع قبل القبض قضية خلافية، ويفهم من كلام النووي أن الصكوك تطلق على نوعين من الوثائق، الأول: الوثائق التي تثبت الدين، وتستخدم لضبط الدين، ولا علاقة بين صك الدين في كلام النووي وصك التوريق، فالنوعي يقصد صك إثبات الدين لا بيعه، لأن هذا مما هو محرم شرعا لمكان الربا الصريح فيه، والثاني: تلك الوثائق التي تثبت حقا في طعام أو سلع أو غيره، وهو الأشبه بالصكوك خصوصا عند إيراده خلاف الفقهاء في جواز بيعه وهو التداول (عمري: 2017، ص 64).

كما شاع استخدام الصك في عهد سيف الدولة الحمداني، يوم جاء بغداد زائرا متخفيا فخدمه بعض الناس من دون أن يعرفوه، فلما هم بالانصراف كتب لهم صكا إلى أحد الصيارفة ببغداد بألف درهم، فلما أعطوا الصيرفي الرقعة، أعطاهم ما فيها في الحال. (كنانة: 2019، ص 4).

مثال آخر للصكوك بهذا المفهوم ما ورد عن الزبير بن العوام، أنه كان يستخدم هذه الصكوك في تجارته الخارجية، فقد كان لا يقبل الودائع، وكان يطلب من المودع أن يجعلها قرضا عنده، ويكتب له بذلك صكلا فكان حامل الصك يعود إليه بعد فترة ليأخذ نقوده، أو يسلم الصك عامل الزبير في المدينة التي يسافر إليها ويأخذ نقوده (عمري: 2017، ص 65).

ثالثا: الصكوك في الاصطلاح الاقتصادي: تعرف هيئة الأوراق المالية الماليزية الصكوك الإسلامية على أنها: "وثيقة أو شهادة تمثل قيمة أصل" (الباقي:2013، ص7).

وبالنسبة لمجلس الخدمات المالية فالصكوك هي: "جمع صك ويشار لها عادة بسند إسلامي، والصكوك هي شهادات، ويمثل كل صك حق ملكية بنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري محدد" (كنانة:2019، ص6).
أما مجمع الفقه الإسلامي فيعرف الصكوك الإسلامية على أنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية، وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه". (الباقي:2013، ص7).

كذلك عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك على أنها: "هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع، أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون قائمة فعلا، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه (المعيار الشرعي رقم 17 لهيئة المحاسبة والمراجعة الإسلامية، ص310).

ويتضح أن التعاريف السابقة تتفق من حيث كون الصكوك الإسلامية وثائق متساوية القيمة، ومن حيث كونها تمثل حصصا شائعة في ملكية منافع أو أعيان ومانحو ذلك، غير أن التعريف الأخير لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هو التعريف الأوضح، والأدق، والأشمل، وهو التعريف الذي تتبناه هذه الدراسة البحثية.

رابعاً- الصكوك التشاركية الإسلامية وفقا للنظام 02-18

تضمن نص المادة 02 من النظام 02-18 (ج ر عدد2018، 73) الإشارة لها، حيث تعتبر عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في المواد 66-69 من الأمر رقم 03-11 (ج ر: 2003، عدد52) والمتمثلة في عمليات تلقي الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والإستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية:-المرابحة- المشاركة- المضاربة - الإجارة-الإستصناع-السلم-وكذا الودائع في حسابات الإستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية هذه لأحكام المادة 03 من النظام رقم 01-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية (نظام 01-13:2013، ص5) التي تنص: "يمكن البنوك والمؤسسات المالية أن تقترح على زبائنها منتجات إدخار وقرض جديدة، غير أنه من أجل تقدير أفضل للمخاطر المتعلقة بها وقصد ضمان الإنسجام بين الأدوات يتعين إخضاع كل عرض منتج جديد في السوق إلى ترخيص مسبق يمنحه بنك الجزائر".

خامسا- الصكوك الإسلامية في ظل النظام 02-20 الملغى للنظام 02-18:

نظرا للقصور والتسرع في إصدار النظام 02-18 ما أدى إلى السرعة في إلغائه بمقتضى النظام 02-20 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. فضلا عن التعليمات 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، حيث جاء النظام 02-18 الملغى تحت عنوان "قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية" مقارنة مع النظام الجديد 02-20 الذي جاء تحت عنوان "العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية".

فاستخدام النظام 02-20 لمصطلح الصيرفة الإسلامية جاء أكثر دقة وشمول في الدلالة على محتواها، فبالرجوع مثلا لنص المادة 04 منه نجده يحدد 08 ثمانية عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية وهي: المربحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الإستصناع، حسابات الودائع والودائع في حسابات الإستثمار.

فيلاحظ زيادة عملية واحدة عما كان منصوص عليه في المادة 02 من النظام 02-18 الملغى، وهذه العمليات تعد من العمليات الرئيسية للبنوك وتخضع للمواد 66-69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض (بن حوحو: 2020، ص 88). كما كرست التعليمات 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 عرضا شاملا للمنتجات الإسلامية المبتكرة كالمربحة للأمر بالشراء، الإستصناع الموازي....

الفرع الثاني: خصائص الصكوك الإسلامية التشاركية

يمكن إيجاز أهم خصائص الصكوك الإسلامية التشاركية في النقاط التالية:

- الصكوك الإسلامية عبارة عن وثائق تصدر باسم مالكيها بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكيها في الموجودات الصادرة بموجبها، ويعطي الصك لحامله حصة في الربح (أحمد جابر بدران، 2014، ص 159)، فالصكوك الإسلامية تصدر على أساس عقد شرعي، وتمثل حصة شائعة في ملكية موجودات مخصصة للاستثمار، أو يتعين إيجادها، أو منافع، وهي لا تمثل ديناً على مصدرها (محمود سحنون و يونس شعيب، 2013، ص 13).

قد تكون الصكوك الإسلامية صادرة عن هيئات حكومية سواء كانت محلية أو دولية أو إقليمية، كما قد تصدر من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، كذلك من طرف الجمعيات الخيرية والمؤسسات الوقفية، (ملحم، 2019، ص 52) حيث يشارك مالكو الصكوك الإسلامية في الأرباح المترتبة حسب الاتفاق المبين في نشرة الإصدار ويتحملون الخسارة بنسبة ما يملكه كل منهم من

الصكوك (جعاز: 2010، ص111)، ينطبق على الصكوك الإسلامية بصفة أساسية صيغة فقه المشاركة في الربح والخسارة.

- إن الصكوك الإسلامية قابلة للتسييل والتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة) في إطار الشروط والضوابط الشرعية لتداول الأصول، والمنافع والخدمات التي تمثلها (الشمري: 2016، ص62). تتمثل الأطراف الرئيسية لعقد الصكوك الإسلامية في: شركة المنشئ (أو البادئ) وهي الجهة المالكة للأصول المراد تصكيكها، أما الطرف الثاني الرئيسي في العقد يتمثل في حاملي الصكوك، وهم المستثمرون الذين يشتركون في الصكوك المطروحة للاكتتاب العام في الأصول المصككة.

المطلب الثاني: صور الصكوك الإسلامية التشاركية

تتعدد أنواع الصكوك وفقا للغرض الذي استحدثت من أجله، ويمكن استعراض هذه الأنواع على النحو التالي:

أولاً: صكوك الإجارة: هي صكوك ذات قيمة متساوية تمثل ملكية أعيان مؤجرة (داودي: 2014، ص4).

أو منافع أو خدمات، وهي قائمة على أساس عقد الإجارة كما عرفته الشريعة الإسلامية، وهذه الصكوك أكثر الأنواع شعبية نظرا لبرساطتها، وهي تأخذ ثلاث أشكال رئيسية (دوني: 2016، ص8).

1) صكوك ملكية الموجودات: هي وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة، أو موعود باستئجارها، أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها واستيفاء ثمنها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح العين ملكا لحملة الصكوك.

2) صكوك ملكية المنافع: هي وثائق متساوية القيمة عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصا شائعة في منافع أعيان معينة، أو موصوفة في الذمة، مما يخول ملاكها حقوق هذه الوثائق. وتنقسم إلى:
أ. صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة: وهي نوعان:

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين موجودة، أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إجارة منافعها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

- وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة (مستأجر) بنفسه أو عن طريق وسيط مالي، بغرض إعادة إيجارها واستيفاء أجرتها من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.

ب. صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض إجارة أعيان موصوفة في الذمة واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين الموصوفة في الذمة مملوكة لحملة الصكوك.

- ج. صكوك ملكية الخدمات: وثائق ذات قيمة متساوية عند إصدارها، ولا تقبل التجزئة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية خدمة عمل من جهة معينة أو موصوفة في الذمة وهي نوعان:
- ب. صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من طرف معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماة) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك.
- صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها) واستيفاء الأجرة من حصيلة الاكتتاب فيها، وتصبح الخدمات مملوكة لحملة الصكوك (ملحم:2019، ص10).
- وتعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهل مثلاً، ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، لذلك تتعد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة، ويمكن أن تكون في مجل صناعة الطائرات، العقارات السكنية وغيرها، وهي من أمثل الصكوك المستخدمة في تمويل المشاريع الإستثمارية (خنيوة:2011، ص365).
- ثانياً: صكوك السلم: تمثل ملكية شائعة في رأسمال السلم لتمويل شراء سلع يتم استلامها في المستقبل، ثم تسوق على الزبائن، ويكون العائد على الصكوك هو الربح الناتج عن البيع، وهذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل البائع أو المشتري، بل يحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (قنطقي:2015، ص440).
- ثالثاً: صكوك الاستصناع: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع ملكاً لحملة الصكوك (سامي:2010، ص185).
- رابعاً: صكوك المرابحة: هي وثائق متساوية القيمة تصدر لتمويل شراء سلعة مرابحة وتصبح سلعة المرابحة مملوكة بالكامل لحامل الصك (البلقوم:2013، ص159).
- خامساً: صكوك المشاركة: هي أكثر هياكل الصكوك شعبية بعد صكوك الإجارة وتستخدم للحصول على الأموال لإنشاء مشروع جديد، مشروع قائم، أو تمويل نشاط في قطاع الأعمال على أساس الشراكة المتساوية، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- سادساً: صكوك المضاربة: هي أداة استثمارية تقوم على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليهم بنسبة ملكية كل منهم فيه، والهدف من هذه هو تعزيز المشاركة العامة في المشاريع الاستثمارية الضخمة.

سابعاً: صكوك المزارعة: هي وثائق متساوية القيمة الاسمية تصدر لاستخدام حصيلة الاكتتاب فيها في تمويل مشروع للمزارعة، ويصبح لحملة هذه الصكوك حصة في المحصول وفقاً لما حدده العقد (شالور: 2014، ص7).

ثامناً صكوك المساقاة: تصدر على أساس عقد المساقاة تستخدم حصيلتها لتمويل رعاية أشجار قابلة للإثمار وتعهدها بالسقي، والتهذيب، والتسميد، ومعالجة الآفات حتى الإثمار، ويصبح لحامل الصك الحق في حصة من الثمر وفقاً لما حدده العقد. (معييار سوق دبي: 2016، ص6)

تاسعاً صكوك المغارسة: تصدر على أساس عقد المغارسة، وتستخدم حصيلتها لتمويل غرس الأرض بالأشجار، وهنا يكون لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس (داودي: 2014، ص4).

عاشراً صكوك الوكالة: هي وثائق مشاركة تمثل مشروعات، أو أنشطة، تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

المبحث الثاني: آليات إصدار وتداول الصكوك الإسلامية التشاركية

تحكم ممارسة الصيرفة التشاركية مجموعة من الضوابط تخص كل مرحلة من مراحل تداول الصكوك التشاركية، لذا قمنا بتقسيمها لضوابط عامة نتناولها ضمن المطلب الأول وأخرى خاصة نتناولها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات العامة لتداول الصكوك الإسلامية التشاركية

تتعلق الضوابط العامة بضوابط تخص إصدار الصكوك الإسلامية، وضوابط تداول تلك الصكوك، وضوابط اقتصادية كفيلة بحماية الصكوك الإسلامية وهو ما نأتي على بيانه من خلال الفروع الثلاث الموالية:

الفرع الأول: ضوابط إصدار الصكوك الإسلامية

إن عملية إصدار الصكوك الإسلامية تحكمها مجموعة من الضوابط الشرعية والفنية، أهمها: (شحاتة: 2010، ص38)

1- أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي هُبدت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، ويترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وإرث وغيرها، مع ملاحظة أن الصكوك تمثل موجودات المشروعات العينية والمعنوية وديونها.

2- يجب أن يكون إصدار الصكوك الإسلامية على أساس صيغة من صيغ التمويل الإسلامي، ما ينتج عنه تحمل الصكوك كافة الآثار المترتبة عن الصيغة الاستثمارية التي صدرت على أساسها الصكوك وذلك بعد قفل الاكتتاب وبداية العمل في المشروع.

- 3- يتولى إدارة الصكوك الجهة المصدرة لها وذلك مقابل نسبة شائعة من العائد، وفقاً لفقهاء المشاركة، وأحياناً قد يتفق المشاركون في الصكوك مع الجهة المصدرة (التي تقوم بالإدارة) على أن تقوم الأخيرة بالإدارة نظير عقد وكالة بأجر معلوم بصرف النظر عن تحقيق الأرباح، ويكون ذلك مستقلاً عن عقد المشاركة، وقد أجاز الفقهاء ذلك.
 - 4- يجب أن ينص صراحة في نشرة الاكتتاب طريقة توزيع العائد بين المشاركين في الصكوك وبين الجهة المصدرة للصكوك، ولا يجوز إرجاء ذلك لما بعد انتهاء المشروع أو العملية الممولة من الصكوك.
 - 5- يتم قياس العوائد (الأرباح) الفترية (الدورية) قبل نهاية أجل الصكوك وفقاً لمبدأ التنضيق الفعلي أو التنضيق الحكمي (التقديري) في ضوء المعايير الشرعية التي تضبط ذلك.
 - 6- صيانة أمن وأمان وسيادة الدولة التي تنشأ فيها المشروعات التي تمول بالصكوك وحقوق الأجيال القادمة وفقاً للقاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار".
 - 7- يتم استهلاك (إطفاء الصكوك) إما مرة واحدة في نهاية أجل المشروع أو العملية على فترات دورية، وهذا ما يطلق عليه إطفاء الصك، ويجب الإشارة إلى ذلك في نشرة الاكتتاب.
- الفرع الثاني: ضوابط تداول الصكوك الإسلامية التشاركية
- من جهة أخرى يخضع تداول الصكوك الإسلامية لمجموعة من الضوابط الشرعية هي: (ملحم: 2020، ص 58).
- 1- يجوز تداول الصكوك بأي طريقة متعارف عليها فيما لا يخالف الشرع مثل القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية أو المناولة إذا كانت لحاملها.
 - 2- يجوز تداول الصكوك واستردادها إذا كانت تمثل حصة شائعة في ملكية موجودات من أعيان أو منافع أو خدمات، بعد قفل باب الاكتتاب وتخصص الصكوك وبدء النشاط.
 - 3- يجوز تداول صكوك ملكية الأصول المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة إصدارها بعد تملك حملة الصكوك للأصول، وحتى نهاية أجلها.
 - 4- يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان (الأصول) المعينة قبل إعادة إجازة تلك الأعيان، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً بالأجرة، وهي حينئذ دين في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول حينئذ لأحكام التصرف في الديون.
 - 5- لا يجوز تداول صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في ذمة قبل تعيين العين التي تستوفي منها المنفعة، إلا بمراعاة أحكام التصرف في الديون، فإذا تعينت جاز التداول.

- 6- يجوز تداول صكوك الخدمات التي تستوفي من طرف معين قبل إعادة إجازة تلك الخدمات، فإذا أعيدت الإجازة كان الصك ممثلاً للأجرة، ومن ثم أصبح ديناً في ذمة المستأجر الثاني فيخضع التداول الأحكام التصرف في الديون.
- 7- يجوز تداول صكوك المغارسة بعد قفل الاكتتاب، وبدء التخصيص، وبدء النشاط، وسواء كان حملة الصكوك مالكي الأرض أو الملتزمين بالغرس.

الفرع الثالث: الضوابط الاقتصادية الكفيلة بحماية الصكوك الإسلامية:

- كذلك توجد مجموعة من الضوابط الاقتصادية المنبثقة من المصرفية الإسلامية، وهي كفيلة بحماية الصكوك الإسلامية، نوردتها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي: (خطاب: 2005، ص 25)
- 1- التأكيد على توافر ظروف ومستلزمات الإفصاح في السوق، وتجنب كافة العمليات المبنية على الربا أو الغرر والجهالة والخداع.
 - 2- أن يكون التعامل مع مالكي الصكوك الحقيقيين، مما يقلل من الوسطاء والمضاربين الذين يتلاعبون بأسعار الصكوك ارتفاع وانخفاضاً وفقاً لمصالحهم.
 - 3- عدم السماح بالبيع والشراء أكثر من مرة واحدة في اليوم.
 - 4- المراقبة المستمرة لعمليات السوق بحيث تكون حقيقة وليست صورية.
 - 5- فرض قيود على المؤسسات المالية مثل صناديق التقاعد وشركات التأمين، وصناديق الاستثمار بحيث توجه أموالها للاستثمار وليس للمقامرة.

المطلب الثاني: ضوابط تداول الصكوك التشاركية المحددة بالنظام 02-18

تميز إصدار النظام 02-18 الصادر عن البنك المركزي بتحديد له لجملة من الضوابط التي تخص ممارسة البنوك التقليدية للصيرفة التشاركية الإسلامية منها ما يتعلق بوضع شروط حددها نص المادة 03 من هذا النظام وكذا استحداث شبك المالية التشاركية، وكذا متطلبات تأمين الودائع المصرفية من خلال التأمين التكافلي وهي مسائل نوضحها من خلال الفروع الموالية:

الفرع الأول: شروط ممارسة الصيرفة التشاركية (ما 03 من النظام 02-18)

اشترط النظام 02-18 لممارسة البنوك المعتمدة الصيرفة التشاركية ضرورة تقديم معلومات خاصة كمرحلة أولية ومن ثم طلب ترخيص مسبق من قبل البنك المركزي حسب ما هو مبين أدناه:
أولاً- تقديم المعلومات:

أوجب نص المادة 03 من النظام 02-18 على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغب(ة) في عرض منتجات مالية تشاركية، تقديم المعلومات الآتية دعما لطلب الترخيص المسبق الموجه إلى بنك الجزائر:

-بطاقة وصفية للمنتج.

-رأي مسؤول رقابة المطابقة للمصرف أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 08-11 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق لـ 28 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه.

-الإجراء الواجب إتباعه لضمان الإستقلالية الإدارية والمالية لـ"شباك المالية التشاركية" عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية.

ثانيا- الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر:

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك. فحسب المادة 08 يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجدول التسعيرات والشروط الدنيا والقصى التي تطبق عليهم. كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الإستثمار حول طبيعة حساباتهم.

أما الجديد في هذا الخصوص حسب النظام 02-20 وطبقا لنص المادة 14 منه نجدها تقرر ضرورة الحصول على شهادة مطابقة المنتجات المعروضة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل طلب الترخيص، حيث أصبحت الشهادة جزءا من الطلب المقدم قصد الحصول على الترخيص.

الفرع الثاني: استحداث شبك المالية التشاركية

إن أهم ما ميز النظام 02-18 هو استحداثه لشباك المالية التشاركية والذي يعتبر نوافذ للصيرفة الإسلامية داخل نطاق البنوك التقليدية، لذا سنحدد تعريفه حسب هذا النظام ومن ثم نبين شروط ومتطلبات إقامته وذلك من خلال العناصر الموالية:

أولا- تعريف شبك المالية التشاركية:

بالرجوع للمادة 05 من النظام 02-18 نجدها عرفت شبك المالية التشاركية على أنه: "يقصد بـ"شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام.

ثانيا- شروط شبك المالية التشاركية:

حسب نفس النص يجب أن يكون "شباك المالية التشاركية" مستقلا ماليا من الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

يتجسد الفصل المحاسبي بين "شباك المالية التشاركية" والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية التشاركية" عن باقي حسابات زبائهم. يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ "شباك المالية التشاركية"، وكذا بيان مفصل عن المداخل والنفقات ذات الصلة.

-تضمن استقلالية "شباك المالية التشاركية" عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال تنظيم ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك. (ما06 من النظام 02-18)

-في حالة تعدد "شباك المالية التشاركية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع شبائك المالية التشاركية" هذه ككيان واحد.

يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية. (ما08 من النظام 02-18) نفس الأحكام السابقة تم إعادتها بالنظام الجديد 20-02، لذا فالملاحظ أنه فقط فيما يخص المادتين 17 و18 منه أكدت كذلك على الاستقلالية المالية والمحاسبية لشباك الصيرفة الإسلامية من جهة وكذا من خلال استقلالية الهيكل التنظيمي للمستخدمين بضرورة تخصصهم حصريا لهذا النوع من العمليات سواء على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية.

الفرع الثالث: دور التأمين التكافلي في حماية الصكوك التشاركية:

إن المودعين لدى المصارف الإسلامية يحتاجون لنظام يحمي ايداعاتهم من خطر إفلاس المصارف الإسلامية التي تحفظ ودائعهم، كما أن المصارف الإسلامية نفسها في أشد الحاجة لوجود نظام تأمين لحماية الودائع، لأنها تخش زعر المودعين الذين قد يخرجها من سوق العمل المصرفي، خاصة أن أساليب عملها ونظمها تمنعها من الإستفادة من كثير من الأدوات المالية، التي تتوفر للمصارف الربوية، إضافة إلى ذلك فإن المصارف الإسلامية يناط بها أن توظف مواردها المالية في استثمارات حقيقية وتحمل المخاطر المرتبطة بها، خلافا للمصارف الربوية التي يقتصر دورها على الوساطة والمتاجرة بالأموال (رغيس: 2019، ص13).

كما يهدف التأمين التكافلي إلى:

- تحقيق الأمان للمشاركين والوقاية من المخاطر المستقبلية من خلال التكافل والتعاون والتأزر بين المشاركين على تخفيف الضرر الذي يقع على أحد منهم على سبيل التبرع دون أي مقصد للربح.
- الإسهام في عملية التنمية من خلال استثمار أموال المشاركين والمساهمين بصورة تمكنهم من تحقيق ربحية تسهم في ترميم آثار الأخطاء الحادثة وتعمل على الحفاظ على أموال المشاركين.

- دعم عمليات المصارف والمؤسسات المالية التي يمثل حاجتها للتأمين عنصرا أساسيا لممارسة عملها وتوظيف أموالها.

- توفير البديل الشرعي للتأمين أمام جموع المسلمين، وحمايتهم من الوقوع في الحرام من خلال التأمين التجاري (دوابة: 2006، ص6).

وتماشيا مع الاهداف السابقة للتأمين التكافلي فقد بادر المشرع الجزائري إلى إصدار المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، بغرض سن أحكام خاصة بهذا النوع من التأمين الذي يختلف عن التأمين التجاري التقليدي.

فإذا كان المقصود بالتأمين التكافلي ذلك العقد التعاوني على أساس المساواة بين المشتركين لأجل تفادي الأخطار التي تحيط بهم وتقوم بإدارتها شركة تعاونية ليست طرفا رئيسا في التعاون المالي، وإنما توكل من قبل المشتركين في تعاوضهم مقابل أجر فهو تكفل عقد التأمين التكافلي العوضي والاستثماري بشكل معين، أما التأمين التقليدي فهو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعاوضات المالية التي يؤثر فيها الغرر وحكم التأمين التقليدي أنه محرم شرعا. (بغداي: 2021، ص132).

فحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-81 نجدتها تنص: "طبقا لأحكام المادة 203 مكرر من الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995 المعدل والمتمم أعلاه، التأمين التكافلي هو نظام يعتمد على أسلوب تعاقدية ينخرط فيه أشخاص طبيعيين و/أو معنويون يدعون بـ "المشاركين" ويشرع المشاركون الذين يتعهدون بمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث مخاطر أو في نهاية مدة عقد التأمين التكافلي بدفع مبلغ في شكل تبرع يسمى "مساهمة" وتسمح المساهمات المدفوعة على هذا النحو بإنشاء صندوق يسمى "صندوق المشاركين" أو "حساب المشاركين" وتتوافق العمليات والأفعال المتعلقة بأعمال التأمين التكافلي مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي يجب احترامها."

فيلاحظ على هذا التعريف أنه قائم على المشاركين واجب التبرع في شكل مساهمة صندوق المشاركين دون وجود المؤمن الذي يقوم بتنظيم هاته المسائل بشكل فردي مثل ما هو موجود في التأمين التجاري وإنما يوجد أشخاص بنفس الوقت هم المؤمنون والمؤمن لهم، وليس غايتهم الربح وإنما الغرض التعاون عند تحقق الخطر لأحدهم وهذا مما يجوز شرعا. (بغداداي: 2021، ص133)، كما أنه وحسب المادة 05 من ذات المرسوم التنفيذي السالف الذكر، يمارس التأمين التكافلي من قبل شركة التأمين وفق شكلين: التأمين التكافلي العائلي فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص و التأمين التكافلي العام فيما يتعلق بتأمينات الأضرار.

عموما ما يلاحظ أن التأمين التكافلي المطبق حاليا في الجزائر المنحصر فقط في شركة سلامة للتأمينات نظرا لكونها الناشط الوحيد في سوق التأمينات ليس تأمين إسلامي بالمعنى الكامل وإنما هو تأمين مختلط

بين تعاضدي وتجاري وإسلامي (بغداددي: 2021، ص148)، لذلك فالمرسوم التنفيذي 21-81 يحتاج لآليات تطبيقه بصفة فعلية مع ضرورة العمل على الإسراع في إطلاق نوافذ التأمين التكافلي لدى شركات التأمين التجاري.

الخاتمة:

رغم التوسع الذي عرفه التعامل بالصكوك الإسلامية في إطار اعتماد الصيرفة التشاركية من طرف البنوك التقليدية خاصة بعد صدور النظام 18-02 وحتى بعد إلغائه بالنظام 20-02 إلا أن كل من المصارف الإسلامية والتقليدية تواجه إشكالات تتعلق أساسا بمايلي:

- بنقص النصوص التشريعية والتنظيمية الناظمة للصيرفة الإسلامية بكل متطلباتها .

-انعدام التطبيق الفعلي و القانوني وفق المرسوم التنفيذي 21-81 لصناعة التأمين التكافلي الإسلامي الذي يعد من بين أهم تحديات الصناعة المصرفية الإسلامية .

-غياب الرقابة الشرعية والمنافسة بين شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التقليدي وانخفاض الوعي بالتأمين التكافلي الإسلامي لدى جمهور المسلمين، خاصة وأن الجزائر تحصر ممارسته حاليا في شركة سلامة للتأمينات دون مراعاة مميزاته الخاصة مقارنة مع التأمين التقليدي .

قائمة المراجع:

أولا / قائمة المصادر:

-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

-النظام رقم 13-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 8 أفريل 2013 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

-النظام رقم 18-02 مؤرخ في 26 صفر عام 1440 الموافق 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، ج ر عدد 73 المؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

-النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر عدد 16 المؤرخة في 24 مارس 2020.

-التعليمية 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-81 المؤرخ في 23 فيفري 2021 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2021.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ-الكتب:

- (1) أمال عبد الوهاب عمري: الصكوك دراسة فقهية مقارنة، تونس، مطبعة قرطاج الدولية، 2017.
- (2) سامر مظهر فنطجي: صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الإسلامية، ط2، سوريا، منشورات دار أب الفداء، 2015.
- (3) سامي يوسف كمال محمد: الصكوك المالية الإسلامية الأئمة المخرج، مصر، دار الفكر الجامعي، 2010.
- (4) فيصل بن صالح الشمري: مسائل فقهية في الصكوك عرض وتقييم، (د.ط)، السعودية، إصدارات كرسي سايبك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، 2016.
- (5) نجلاء بنت محمد البقي: مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها مع دراسة تطبيقية لصكوك شركة متعثرة، السعودية، إصدارات كرسي سايبك للأسواق المالية، 2013.
- (6) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، لبنان، مكتبة لبنان، 1989.

ب-الرسائل و المذكرات:

- (7) أسامة عبد الحلیم الجورية:صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير، لبنان معهد الدعوة الجامعي، 2009.
- (8) سيف هشام صباح الفخري: صيغ التمويل الإسلامي، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2009.
- (9) عرفان دوني: صكوك إجارة حكومة أندونيسا دراسة فقهية تأصيلية نقدية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة محمدية سوراكر، أندونيسا، 2016.

ج-المقالات في المجالات:

- (10) أحمد جابر بدران: الصكوك كأداة للتمويل بين النظرية والتطبيق، مجلة المسلم المعاصر، العدد 15، مصر، 2014.
- (11) احسن عثمانى،خولة مناصرية: أهمية الصكوك الإسلامية في تمويل مشاريع البنية التحتية،(المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية مج13 الأردن، 2017.
- (12) ايمان بغداددي، سيف الدين كعبوش:الإطار القانوني لتطبيق التأمين التكافلي في الجزائر،مجلة العلوم الإسلامية،المجلد3،عدد1، جوان، 2021.
- (13) سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز:الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) التجربة الماليزية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد (10) العدد38، العراق، 2015.
- (14) علي هلال البلقوم: الصكوك الإسلامية وأثارها الاستثمارية (دراسة حالة البحرين، السعودية، الإمارات)، مجلة الحجاز العالمية، العدد الرابع المملكة العربية السعودية، 2013.
- (15) محمد الأمين خنيوة، حنان علي موسى:منتجات الهندسة المالية الإسلامية الواقع ومناهج التطوير، مجلة الواحات للدراسات والبحوث، العدد12، جامعة غرداية، الجزائر، 2011.
- (16) ميلود بن جوحو:قراءة في أحكام النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والتعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة الإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية،المجلة الجزائرية لقانون الأعمال،العدد01،جوان، 2020.

د-المدخلات في الملتقيات:

- (17) الطيب داودي، صبرينة كردودي: كفاءة الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول منتجات و تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بين الصناعة التقليدية والصناعة الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 4-5 ماي، 2014.
- (18) حسين حسين شحاتة: إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، بحث مقدم إلى الدورة العشرون لمجمع فقه الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية، 29/25 ديسمبر، 2010.

- (19) رغبس حنان: التأمين على الودائع لنظام التأمين التعاوني الإسلامي "كألية لحماية المصارف من التعثر"، مداخلة بالمؤتمر الدولي الرابع للصناعة المالية الإسلامية: تحديات الصناعة المالية الإسلامية في الجزائر بين طموحات السياسة المالية والممارسات البنكية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 17 و18 نوفمبر. 2019
- (20) كمال توفيق خطاب: الصكوك الاستثمارية والتحديات المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دبي، 3 يونيو. 2005
- (21) عبد الرزاق خليل، عادل عاشور: دور المصارف الإسلامية في دعم وتطوير أسواق رأس المال العربية، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، بسكرة يومي 21 و22 نوفمبر. 2006
- (22) عبد الستار أبو غدة: المصرفية الإسلامية، خصائصها وآلياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، دمشق، سورية، 13-14 مارس. 2006
- (23) وسام شالور: صكوك المضاربة ودورها في تمويل القطاع الصناعي تجربة الشركة السعودية العالمية للبتروكيماويات سبكي، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الدولي حول منتجات و تطبيقات الهندسة المالية الإسلامية بين الصناعة التقليدية والصناعة الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، 4-5 ماي. 2014
- (24) محمود سحنون، بونيس شعيب: دور الصكوك الإسلامية في التقليل من أزمات الديون السيادية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأسواق المالية والعملة، تمارست، الجزائر، 9/10 أفريل. 2013
- هـ-المقالات على مواقع الأنترنت:
- (25) http://www.drahmadmelhem.com/p/blog-page_5210.html، أحمد سالم ملحم، غايات التصكيك وشروطه والجهات ذات العلاقة، بحث منشور على الموقع (25)
- (26) أحمد كنانة: نشأة وتطور الصبيرة الإسلامية، انظر الموقع الإلكتروني: <http://kenanaonline.com/users/ahmedkordy>
- (27) متطلبات كفاية رأس المال لتصكيك الصكوك والاستثمارات العقارية، انظر موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية: www.ifsb.org/docs/ed_sukuk_arabic.pdf
- (28) الصكوك البديل الشرعي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت، تقرير صادر عن الجزيرة كابيتال على الموقع الإلكتروني: <http://www.aljaziracapital.com.sa/arabic/online.asp>
- (29) معيار سوق دبي المالي لإصدار وتملك وتداول الصكوك، تقرير صادر عن سوق دبي المالي، د.ت، أنظر الموقع الإلكتروني: (تاريخ الزيارة <http://www.dfm.ae/ar/about-dfm/about-dfm>، 2019/4/11).